

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[138] أو لا يعتبر: فالأول ثلاثة أشياء: معدن الذهب والفضة، وكنوزهما، والغوص. فإنه يعتبر في المعادن والكنوز قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وفي الغوص بلوغ قيمته ديناراً. والثاني: ما سوى ذلك، وإن أنفق على تحصيله ما لا وضع مقداره عنه. ووقت الأداء في الغنائم بعد الفراغ من قسمتها، وفيما يوجد من الذهب والفضة من المعادن بعد الفراغ من تصفيته، وفيما سوى ذلك حالة حصوله.
